انه قال اذا فى محمل يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جاحى الخطاف وقال ابو
بصير لابى عبد الله عليه السلام ما يجرى للرجل من الثياب ان يصلى فيه فقال الحسين بن على
صلوات الله عليهما فى ثوب قد تلصق عن نصف ساقه وقارب كتفيه ليس على منكبيه منه الا قدر جاحى
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما اسجد نا له عنقه فوده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه
ودابه مشتعادا به حتى انصرف ورورى المفضل عن ابى جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام
فى درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر منها وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام
انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى اتقتلها قال نعم انشاء فعل وسال سليمان
ابن جعفر الجعفرى ابا العبد الصالح موسى جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة
فراه لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ما يصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن
عبد الخالق ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء الذبيحة الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسال عن
ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسالة عن الفرو والخف ايلبسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب
لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى جعفر عليهما السلام يقول لما اكل الورق و
النجر فلا باس ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصلى فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
خرج امير المومنين عليه السلام على قوم فوايهم يصلون فى المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لعلكم
قد سدلتم ثيابكم كما كم يهود وقد خرجوا من نقمهم يعنى جهنم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام اياك والخاف القصاء قال فقلت وما القصاء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكبك واحد وروى ان الرجل ليخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلى عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قال قلت ينزبون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب
السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام انه سالة رجل

وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام ويغتسل فيتوضح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك
قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوضح فوق القميص قال هذا من التجرى قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال هو رجل والازار فى الصلوة والخف فى الحمى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة فى التوضح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع
وعن ابى الحسن الثالث وعن ابى جعفر الثانى عليهما السلم وبها اخذ وافتى وسال عبد الله
ابن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبرسل جانبى ثوبه قال لا باس وسالة ابو بصير عن رجل
يصلى فحر ينديفان على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسئل داود الصرمى ابا
الحسن على بن محمد عليهما السلم فقال له انى خرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وتسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه وقال ابرهيم بن ابى محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخمرة
وكل نبات الا القرع وسال سماعة عن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم السباع من الطير
والدواب قال اما الاكل فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيا تصلوا
فيه وقال ابى ده فى رسالته الى لا باس بالصلوة فى خز وبز كلما اكلت لحمه وان كان
عليك غيره من سنجاب اوسمور اوفنك واردت الصلوة فانزعه وقد روى فى ذلك رخص
واما ان تصلى فى ثعلبى او فى الثوب الذى يلية من تحته وفوقه وقد روى عن سليمان ابن جعفر
الجعفرى انه قال رايت الرضا عليه السلم يصلى فى جبة خز وروى عن على بن يقطين قال رايت
ابا جعفر الثانى عليه السلم يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طارون وكساء جبة خز وذكر انه
لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها وروى عن يحيى الخثعمى عن عمران انه قال كتبت الى ابى
جعفر الثانى عليه السلم فى السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان اتجنبه
بالتقية فى ذلك فكتب بخطه اصل فيه وروى داود الصرمى انه قال سال الرجل ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الصلوة فى الخز بيض بوبر الارانب يجوز ذلك وهو رخصة للماخذ بها
ماجور وادها ما تقوم والاصل ما ذكره ابى ره فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)